بسم الله الرحمن الرحيم

-رب اغفر وارحم وأنت أرحم الراحمين-

مسألتنا هي : هل تحل ذبيحة غير الكتابي من المشركين إذا ذكر اسم الله عليها ؟

- فيخرج بذلك من ارتد إلى دين تحل ذبائح أهله، كمن ارتد إلى يهودية أو نصرانية. فقومنا ليسوا بمرتدين وليسوا أهل كتاب.-

أقول: ذبائح المشركين غير أهل الكتاب محرمة لوجوه :

- **الوجه الأول : أن الله عز وجل أحل ذبائح المسلمين وأهل الكتاب دون من سواهم**

قوله عز وجل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ **إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾ أي إلا ما أدركتم ذكاته، والخطاب ها هنا للمسلمين.

وقال بعدها في نفس السورة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ فأحل عز وجل ذبائح الذين أوتوا الكتاب، وهم اليهود والنصارى بلا خلاف، وألحق بهم بعض من تأخر من أهل العلم المجوس -على ما فيه من نظر- إلا أنه ليس هذا موضع الكلام فيها.

فالمقصود أن «**اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُبِحْ لَنَا إِلَّا مَا ذَكَّيْنَاهُ أَوْ ذَكَّاهُ الْكِتَابِيُّ**». [المحلى 6/ 146]

قال ابن قدامة : «وسائرُ الكُفَّارِ غيرُ أهلِ الكتابِ، كمَنْ عَبَدَ ما اسْتَحْسَنَ من الأصنامِ والأحجارِ والشَّجَرِ والحيوانِ، **فلا خِلافَ بين أهلِ العلمِ في تَحْريمِ نِسائِهِم وذبائِحِهم؛ وذلك لما ذكرْنا من الآيتَيْنِ، وعَدَمِ المُعارِض لهما**». [المغني 9/ 548]

أما غيرهم فعلى أصل الحرمة.

فإن قيل : وما الدليل على أن الأصل في الذبائح الحرمة ؟

قلت : روى الشيخان -واللفظ للبخاري- عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، **فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ**». [متفق عليه]

فلما وقع الشك في الصيد رجعت إلى أصل التحريم

قال الخطابي الشافعي : «البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه». [معالم السنن 4/ 283]

قال النووي الشافعي :«فِيهِ بَيَانُ قَاعِدَةٍ مُهِمَّةٍ وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الشَّكُّ فِي الذَّكَاةِ الْمُبِيحَةِ لِلْحَيَوَانِ لَمْ يَحِلَّ **لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُهُ وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ**». [شرح النووي على مسلم 13/ 78]

قال ابن قدامة الحنبلي : «ولأنَّ **الأصْلَ الحَظْرُ**، والحِلُّ مَوْقوفٌ على شَرْطٍ، وهو تَذْكِيَةُ مَنْ هو من أهلِ الذَّكاةِ، أو صَيْدُه الذى حصلَت التَّذْكِيَةُ به». [المغني لابن قدامة 13/ 271]

قال ابن تيمية الحنبلي : «والذي عليه عوام أهل العلم أن التحريم يقتضي الفساد، وذلك؛ لأن الفروج محظورة قبل العقد، فلا تباح إلا بما أباحها الله سبحانه من النكاح أو الملك، كما أن اللحوم قبل التذكية حرام فلا تباح إلا بما أباحه الله من التذكية، وهذا بين». [الفتاوى الكبرى 6/ 230]

قال ابن العربي المالكي : «وَقَالَ **عُلَمَاؤُنَا: الْأَصْلُ فِي الْحَيَوَانِ التَّحْرِيمُ**، لَا يَحِلُّ إلَّا بِالذَّكَاةِ وَالصَّيْدُ.» [أحكام القرآن ط العلمية 2/ 35]

قال الكاساني الحنفي : «فشرط حل الأكل في الحيوان المأكول البري هو الذكاة فلا يحل أكله بدونها ... الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر». [بدائع الصنائع 5/ 40]

- **الوجه الثاني : إجماع أهل العلم على الأخذ بحديث الحسن بن محمد رحمه الله**

روى عبد الرزاق في مصنفه عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ كَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: "**فَمَنْ أَسْلَمَ قَبِلَ مِنْهُ الْحَقَّ، وَمَنْ أَبَى كَتَبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُمُ امْرَأَةٌ**".».
[مصنف عبد الرزاق 6/ 171 ط التأصيل الثانية]

فإن قيل : هذا مرسل فلا يحتج به.

أقول :«قد يرد خبر مرسل **إلا أن الإجماع قد صح بما فيه متيقنا** منقولا جيلا فجيلا فإن كان هذا علمنا أنه منقول نقل كافة كنقل القرآن **فاستغني عن ذكر السند فيه وكان ورود ذلك المرسل وعدم وروده سواء ولا فرق** وذلك نحو لا وصية لوارث وكثير من أعلام نبوته ﷺ وإن كان قوم قد رووها بأسانيد صحاح فهي منقولة نقل الكافة كشق القمر مع أنه مذكور في القرآن وكإطعامه النفر الكثير من الطعام اليسير وكسقيه الجيش من ماء يسير في قدح وكصبه وضوءه في البئر فانثالت بماء عظيم بتبوك وكرميه التراب في عيون أهل حنين فأصابت جميعهم وهي مذكورة في القرآن **وأما المرسل الذي لا إجماع عليه فهو مطروح**». [الإحكام لابن حزم 2/ 70]

قال أبو يوسف القاضي رحمه الله :«وَلَيْسَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَعَبَدَةِ النِّيرَانِ وَالْمَجُوسِ فِي الذَّبَائِحِ وَالْمُنَاكَحَةِ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، **وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْعَمَل، لَا اخْتِلَاف فِيهِ.**» [الخراج ص142] **ثم ذكر الحديث**

وروى البيهقي بإسناده عن الحَسَنِ بنِ محمدِ بنِ علي قال: كَتَبَ رسولُ اللهِ ﷺ إلَى مَجوسِ هَجَرَ يَعرِضُ عَلَيهِمُ الإسلامَ، فمَن أسلَمَ قُبِلَ مِنه ومَن أبَى ضُرِبَت عَلَيه الجِزيَةُ، **على ألا تُؤكَلَ لَهُم ذَبيحَةٌ، ولا تُنكَحَ لَهُمُ امرأةٌ.**

هذا مُرسَلٌ، وإِجماعُ أكثَرِ المُسلِمينَ عَلَيه يُؤَكِّدُه». [السنن الكبير للبيهقي 19/ 34 ت التركي]

وقال أيضا :«**وَهَذَا مُرْسَلٌ حَسَنٌ يُؤَكِّدُ مَا رُوِّينَا عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ** وَهَذَا يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، **وَعَلَى هَذَا عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ**». [معرفة السنن والآثار 13/ 370]

قال شيخ الإسلام : «وَهَذَا **مُرْسَلٌ. وَعَنْ خَمْسَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ تُوَافِقُهُ وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُمْ خِلَافٌ** وَأَمَّا حُذَيْفَةُ فَذَكَرَ أَحْمَد: أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِيَهُودِيَّةٍ. **وَقَدْ عَمِلَ بِهَذَا الْمُرْسَلِ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ**. " وَالْمُرْسَلُ " فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ؛ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ. وَفِي الْآخَرِ هُوَ حُجَّةٌ إذَا عَضَّدَهُ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْ أُرْسِلَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. **فَمِثْلُ هَذَا الْمُرْسَلِ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ**.» [مجموع الفتاوى 32/ 188]

قال أيضا :«نقول: **إذا عمل به جماهيرُ أهل العلم**، وأرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسِل الأول، أو **روي مثله عن الصحابة**، أو وافقه ظاهر القرآن **فهو حجة**.». [شرح عمدة الفقه – ابن تيمية – ط عطاءات العلم 1/ 145]

«**والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجة بالاتفاق**.». [السابق]

قلت : ومثله ما ذكره ابن عبد البر عن حديث "هو الطهور ماؤه"

قال :«وَهَذَا **إِسْنَادٌ** وَإِنْ لَمْ يُخْرِجْهُ أَصْحَابُ الصِّحَاحِ فَإِنَّ فُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَاءَ الْبَحْرِ طَهُورٌ بَلْ هُوَ أَصْلٌ عِنْدَهُمْ فِي طَهَارَةِ الْمِيَاهِ الْغَالِبَةِ عَلَى النَّجَاسَاتِ الْمُسْتَهْلِكَةِ لَهَا **وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحُ الْمَعْنَى يُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى مِنَ الْإِسْنَادِ الْمُنْفَرِدِ**». [الاستذكار 1/ 159]

ومثله عند الطبري بعد ذكره حديث «نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا»

قال :«**فَهَذَا الْخَبَرُ وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ مَا فِيهِ، فَالْقَوْلُ بِهِ لِإِجْمَاعِ الْجَمِيعِ عَلَى صِحَّةِ الْقَوْلِ بِهِ**». [تفسير الطبري 3/ 716]

قال أبو بكر الأثرم رحمه الله : «**فالأحاديث إذا تظاهرت فكثرت كانت أثبت من الواحد الشاذ**، كما قال إياس بن معاوية: **إياك والشاذ من العلم**، وقال إبراهيم بن أدهم: **إنك إن حملت شاذ العلماء حملت شراً كثيراً**.

فالشاذ عندنا: هو الذي يجيء بخلاف ما جاء به غيره، وليس الشاذ الذي يجيء وحده بشيءٍ لم يجئ أحد بمثله ولم يخالفه غيره». [ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص180]

وكذا ما ذكره أهل العلم عن صحيفة عمرو بن حزم وكتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما.

فحاصله أن العبرة بتلقي العلماء له بالقبول، وإطباقهم على الاستدلال به، ولا يعلم لذلك مخالف، **ومن ادعى الخلاف فالدليل عليه**.

أما الإجماع فقد أجمع أهل العلم على تحريم ذبائح عدا أهل الكتاب، ومنهم المجوس والوثنيون وكذا من ارتد من المسلمين إلى غير دين أهل الكتاب.

ومستنده قوله عز وجل ﴿**الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ قال شيخ الإسلام :«**اسْتَقْرَأْنَا مَوَارِدَ الْإِجْمَاعِ فَوَجَدْنَاهَا كُلَّهَا مَنْصُوصَةً**». [الفتاوى 19/ 196]

ولعلي أذكر طرفا في أهمية الإجماع، وأن من فضائل هذه الأمة **أنها لا تجتمع على خطأ**.

قال أبو بكر الجصاص :«وروي عن النبي ﷺ أنه قال: "**لا تجتمع أمتي على ضلال**".

وهذا الخبر وإن كان من أخبار الآحاد، فإنه **قد استفاض في الأمة، وتلقاه السلف وأهل العلم بالقبول، وترك النكير على راويه**.» [شرح مختصر الطحاوي 8/ 21]

قال أبو الحسن الماوردي :«الْمُجْمِعُونَ عَلَى حُكْمٍ **فَتَقْلِيدُهُمْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَاجِبٌ، وَفَرْضُ الِاجْتِهَادِ عَنَّا فِيهِ سَاقِطٌ، لِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً لَا يَجُوزُ خِلَافُهَا** وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَهُ النَّظَّامُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ الْخَوَارِجُ مِنْ إِبْطَالِ الْإِجْمَاعِ وَإِسْقَاطِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، **اسْتِدْلَالًا بِتَجْوِيزِ**

الْخَطَأِ عَلَى جَمِيعِ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَاحِدًا وَهُوَ عَلَى الْآخَرِ يجوز، فلما كان خلاف الجميع إلا واحد جَازَ خِلَافُهُمْ مَعَ الْوَاحِدِ **لِأَنَّ هَذِهِ شُبْهَةٌ فَاسِدَةٌ يُبْطِلُهَا النَّصُّ وَيُفْسِدُهَا الدَّلِيلُ.** قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {**وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**}. فَتَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ **وَمَنْ جَوَّزَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.** وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " **لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ** "

ومن أبطل الإجماع جعلهم مجتمعين على ضلال، وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مِنَ الْكَافَّةِ مَعَ اخْتِلَافِ أَغْرَاضِهِمْ **لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ يُوجِبُ اتِّفَاقَهُمْ،** وَلَا يَخْلُو ذَلِكَ الدَّلِيلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَقْطُوعًا بِهِ، أَوْ غَيْرَ مَقْطُوعٍ، **فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ لَمْ يَجُزْ خِلَافُهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ إِلَّا بِمَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ **مَنْ وَصَلَ إِلَى الْأَخْفَى كَانَ وُصُولُهُ إِلَى الْأَظْهَرِ أَوْلَى.**

وَالثَّانِي: **أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَى الْكَافَّةِ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ، وَيَكُونُ الْوَاحِدُ بِهِ ظَافِرًا.**». [الحاوي الكبير 1/ 26]

قال ابن حزم :«وقد روي أنه عليه السلام قال **لا تجتمع أمتي على ضلالة** وهذا وإن لم يصح لفظه ولا سنده **فمعناه صحيح**... إنما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله ﷺ فإنما فيها أن أمته عليه **السلام لا تجتمع ولا ساعة واحدة من الدهر على باطل** بل لا بد أن يكون فيهم قائل بالحق وقائم بالحق». [الإحكام لابن حزم 4/ 131]

قال ابن تيمية : «**الْإِجْمَاع مَعْصُومٌ** فَأَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ **لَا يُجْمِعُونَ عَلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ** كَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ **لَا يُجْمِعُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِكَذِبِ وَلَا التَّكْذِيبِ بِصِدْقِ**». [مجموع الفتاوى 18/ 41]

وقد قال قبله الشافعي : «**والإجماع حجة على كل شيء لأنه لا يمكن فيه الخطأ**». [جماع العلم ص22]

قال ابن قدامة رحمه الله :«لَا خلاف بَيْننَا أَن الْإِجْمَاع حجَّة قَاطِعَة **فَإِذا اجْتمعت الصَّحَابَة رضي الله عنهم على أَمر ثمَّ اتبعهم عَلَيْهِ أَئِمَّة التَّابِعين واقتدى بهم من بعدهمْ من الْأَئِمَّة فِي كل عصر وزمان وحث بَعضهم بَعْضًا على التَّمَسُّك بِهِ وحذروا أَصْحَابهم من مُخَالفَته فَكيف يُقَال لمتبع ذَلِك أَحمَق مغتر**». [تحريم النظر ص47]

قلت: والكلام في هذا يطول، ويكفي أن يعلم القارئ أنه **إما اتباع وإما ابتداع، "إنا نقتدي ولا نبتدي"** كما قال ابن مسعود رضي الله عنه. فمن نظر في كتب الخلاف وكتب الأصول، علم أن من أعظم المثالب عند الفقهاء أن يقول الرجل بما لم يُسْبَقْ إليه، ولما كتب ابن حزم الأندلسي كتابه "الإعراب" عقد فصلا «فيه ذكر طرف يسير مما قاله الحنيفيون **لا يعرف أحدٌ من أهل الإسلام قاله قبلهم**». [الإعراب 3/ 1019]

وكثير ما تجد "**فلان لا سلف له في هذا القول**"، " **وفلان لم يسبقه أحد إلى هذا القول**" كلهم يوردونها مورد الذم، وفي زمننا هذا صارت منقبة أن يقول أحدهم قولا لم يسبق إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

قال ابن أبي زيد رحمه الله :«**فكيف لأحد أن يتعلق بقول لا سلف له فيه يصح قوله، ثم يتجاسر فيجعل قولهم خلاف كتاب الله.**» [الذب عن مذهب الإمام مالك 2/ 694]

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله :«ولا يجوز **إحداث تأويل في آية أو سنة، لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه، ولا بينوه للأمة، فإنه يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا، وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر، فكيف إذا كان التأويل يخالف تأويلهم ويناقضه.**» [الضياء الشارق 507/1]

ويحسن ذكر قاعدة معروفة عند أهل العلم أن "**إجماع المتقدم لا يرفعه خلاف المتأخر ومن جاء ليس بخلاف على من مضى.**"

ومن اعترض على هذا فلنا سؤال : هل إذا ادُّعِيَ إجماع في المئة الأولى ولم يعلم له مخالف ومضى أهل العلم على ذلك، ثم ظهر مخالف في المئة الخامسة، أيعد هذا خرقا للإجماع أم شذوذا ؟ وهل يجوز أن يكون قوله حقا أم هو باطل ؟

فإن قالوا : هو خرق للإجماع، قلنا : على هذا لن تظفروا بإجماع ولو في مسألة واحدة لتجويزكم خرق الإجماع في أي زمن، ولو بعد قرون من استفاضته بين المسلمين.

وإن قالوا قد يكون قول المخالف حقا، فقد جوزوا اجتماع الأمة على ضلالة ﴿**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ**﴾ فما خالف الحق فهو ضلال ولابد.

ولو أجابوا بغير ما تقدم فهو الصواب، ولن يسبق أحد الصحابة والتابعين بفهم يكون فيه الصحابة على باطل، وبالله التوفيق.

روى الإمام النسائي بإسناده أن عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ :«لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ» فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِسْتُ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: **أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصِهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ**.[السنن الكبرى ط الرسالة 7/ 480]

أي : كيف سبقتم الصحابة في الفهم وعلمتم من تأويل القرآن ما لم يعلموا ؟ ولو كان بعض المعاصرين اليوم بينهم آنذاك لقال "**هؤلاء الصحابة رجال ونحن رجال**"

وروى الطبراني قال حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ، قَالَ: جَاءَ الْمُسَيِّبُ بْنُ نَجَبَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمًا بِالْمَسْجِدِ يَقُولُونَ: مَنْ سَبَّحَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: قُمْ يَا عَلْقَمَةُ فَلَمَّا رَآهُمْ، قَالَ:

يَا عَلْقَمَةُ اشْغَلْ عَنِّي أَبْصَارَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا سَمِعَهُمْ وَمَا يَقُولُونَ، قَالَ: «**إِنَّكُمْ لَمُتَمَسِّكُونَ بِذَنَبِ ضَلَالَةٍ، أَوَ إِنَّكُمْ لَأَهْدَى مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ». [المعجم الكبير للطبراني 9/ 125]

ومن ترك علم الصحابة فقد أضاع علما كثيرا.

روى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ **صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ** قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا **وَابْنُ شِهَابٍ** وَنَحْن نَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى أَنْ **نَكْتُبَ السُّنَنَ**، فَكَتَبْنَا كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، **ثُمَّ كَتَبْنَا أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: لَا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَقَالَ هُوَ: بَلَى، هُوَ سُنَّةٌ، فَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ، فَأَنْجَحَ وَضَيَّعْتُ**. [المصنف 10/ 292 ط التأصيل الثانية]

وروى ابن عبد البر بإسناده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **وَمِنْ أَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ فَذَلِكَ حِينَ هَلَكُوا**».

وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنِ الصَّحَابَةِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فَهُوَ عِلْمٌ يَهْلِكُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَلَا يَكُونُ حَامِلُهُ إِمَامًا وَلَا أَمِينًا وَلَا مَرْضِيًّا، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَإِلَى هَذَا نَزَعَ أَبُو عُبَيْدٍ رحمه الله

وَنَحْوُهُ مَا جَاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ «مَا حَدَّثُوكَ عَنْ **أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ **فَشُدَّ عَلَيْهِ يَدَكَ** وَمَا حَدَّثُوكَ مِنْ رَأْيِهِمْ فَبُلْ عَلَيْهِ»

وَمِثْلُهُ أَيْضًا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: «**الْعِلْمُ مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ، **وَمَا لَمْ يَجِئْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ**» [جامع بيان العلم وفضله -باختصار- 1/ 617]

وروى أيضا بإسناده عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [النخعي] قَالَ: «**لَمْ يُدَّخَرْ لَكُمْ شَيْءٌ خُبِّئَ عَنِ الْقَوْمِ لِفَضْلٍ عِنْدَكُمْ**».

وقال البخاري رحمه الله :«قَالَ مَعْمَرٌ: **أَهْلُ الْعِلْمِ كَانَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ أَعْلَمَ ، وَهَؤُلَاءِ الْآخِرُ فَالْآخِرُ عِنْدَهُمْ أَعْلَمُ**». [قرة العينين برفع اليدين في الصلاة ص38]

قال مكي بن أبي طالب :«**فما حدث بعد الإجماع من الصحابة والتابعين من قول منفرد محدث فقول مرفوض غير مقبول**» [الكشف عن وجوه القراءات 22/1]

قال أبو جعفر النحاس رحمه الله : «**وَإِذَا تَكَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي مَعْنَى آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ فِيهَا فَخَرَجَ عَنْ قَوْلِهِمْ لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ وَلَمْ يُعَدَّ خِلَافًا**». [الناسخ والمنسوخ - النحاس ص424]

قال بكر بن العلاء رحمه الله في مسألة تزويج الصغيرة :«وقد تزوج رسول ﷺ عائشة من أبي بكر رحمة الله عليهما وهي ابنة سبع، ودخل عليها وهي ابنة تسع، **وأجمع أهل العلم على جواز ذلك في الصغيرة للأب** إلا شيئا ذُكر عن **داود الأصبهاني** وفيه طعن على نكاح رسول الله ﷺ عائشة رضي الله عنها ورأيت من أصحابه من ينكر ذلك، ومنهم من يقر به، **وعلى أنه لو قاله ما كان قوله خلافا، لأن العلم يؤخذ عن الأكابر لا عن الأصاغر، ومن يأتي ليس بخلاف على من مضى**.». [أحكام القرآن لبكر بن العلاء - رسائل جامعية ص1416]

في مسائل الكوسج :«قال **إسحاق**: وأما العالم يفتي بالشيء يكون مخالفاً لما جاء من أصحاب النبي ﷺ أو التابعين بإحسان، لما يكون قد عزب عنه معرفة العلم الذي قد جاء فيه. **فإن على المتعلمين أن يهجروا ذلك القول بعينه من العالم الذي خفي عليه سنته**». [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه 9/ 4842]

- **الوجه الثالث : إجماع أهل العلم على تحريم ذبائح المجوس والمرتدين (ولم ينقل عن أحد أنه قال "إذا سموا على الذبيحة فكلوا")**

فإن قيل : وكيف تدعي الإجماع على حرمة ذبيحة المرتد وقد قال ابن القطان : «وأجمعوا أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين **إلا الأوزاعي، فإنه أحلها**». [الإقناع في مسائل الإجماع 1/ 321 ت الصعيدي]

وقال ابن رشد الحفيد : «وأما المرتد: فإن **الجمهور** على أن ذبيحته لا تؤكل. وقال إسحاق: **ذبيحته جائزة**. وقال الثوري: مكروهة». [بداية المجتهد 2/ 213]

قلت: اختلف أهل العلم في المرتد إلى دين أهل الكتاب خاصة.

قال ابن رشد : «وسبب الخلاف: هل المرتد لا يتناوله اسم أهل الكتاب إذ كان ليس له حرمة أهل الكتاب أو يتناوله؟» **وهو خارج محل النزاع**، أما غيرها فلا خلاف فيه، ومن ادعى غير ذلك فالدليل عليه.

قال محمد بن الحسن الجوهري رحمه الله : «**وأجمعوا أن ذبيحة المرتدين حرام على المسلم، إلا الأوزاعي رضي الله عنه فإنه أحلها**، واعتل بقول عز وجل: {**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**}، فدلنا هذا أنه أراد من المرتدين من **ارتد إلى ملة تحل ذبائح أهلها** ... **إلا المجوسية حرام باتفاق، وذبائح من ارتد إلى غيرها من النصرانية واليهود شذوذ من الأوزاعي رضي الله عنه في تحليلها**.» [نوادر الفقهاء ص76]

فإن قيل : كيف تدعي الإجماع على تحريم ذبائح المجوس وقد روي عن ابن المسيب إباحتها ؟ وزاد أبو ثور فأحل نكاح نسائهم أيضا ؟

قلت: أما المجوس فقد روي خلاف هذا القول عن سعيد بن المسيب رحمه الله، ولا يثبت عنه ما روي في حل ذبائحهم، وما ذكره ابن المنذر حجة على قائل هذا، فهذه إشارة منه إلى تضعيف ما روي عن سعيد رحمه الله.

قال ابن المنذر رحمه الله : «واختلفوا في ذبائح المجوس.

فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم: **لا تؤكل ذبائحهم**، هذا **قول ابن المسيب**، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والنخعي وعبد الله بن يزيد، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وفيه قول ثان: **روينا عن ابن المسيب** أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً فأمر المجوسي أن يذكر اسم الله ويذبح له فلا بأس.

وقال أبو ثور: في الضحية إذا أمر مجوسياً أن يذبحها أجزأه وقد أساء.» [الإشراف لابن المنذر 3/ 442]

فإن قيل : وما دليلك على تضعيف ابن المنذر له ؟

قلت : قال النووي رحمه الله عن ابن المنذر : «وله عادات جميلة في كتابه **الإشراف**، أنه إن كان في المسألة حديث صحيح، قال: ثبت عن النبي ﷺ كذا، أو صح عنه كذا، **وإن كان فيها حديث ضعيف قال**: **روينا**، أو **يروى** عن النبي ﷺ كذا، **وهذا الأدب الذى سلكه هو طريق حذاق المحدثين**، وقد أهمله أكثر الفقهاء وغيرهم من أصحاب باقي العلوم.». [تهذيب الأسماء واللغات 2/ 197] **ونبه لذلك محقق الكتاب في مقدمته**.

ومن تأمل قول ابن المنذر وجده **جزم بالأولى وروى الثانية بصيغة التمريض**.

وقال ابن قدامة : «**هذا قولٌ يُخالِفُ الإِجْماعَ، فلا عِبْرَةَ به**. قال إبراهيمُ الحَرْبِىّ: **خَرَقَ أبو ثَوْرٍ الإِجْماعَ**. قال أحمدُ: ههُنا قومٌ لا يَرَوْنَ بذبائِح المجوسِ بأْسًا، ما أَعْجبَ هذا! يُعَرِّضُ بأَبِي ثَوْرٍ. وممَّنْ رُوِيتْ عنه كَراهِيَةُ ذَبائِحِهم **ابنُ مسعود، وابنُ عبَّاسٍ، وعليٌّ، وجابِرٌ، وأبو بُرْدَةَ، وسعيدُ بن المُسَيَّبِ، وعِكْرِمَةُ، والحسنُ بنُ محمد، وعطاءٌ، ومُجاهِدٌ، وعبدُ الرحمن بن أبى لَيْلَى، وسعيدُ بن جُبَيْر، ومُرَّةُ الهَمْدَانِيُّ، والزُّهْرِيُّ، ومالِكٌ، والثَّوْرِيُّ، والشافِعِيُّ، وأصْحابُ** الرَّأْيِ. قال أحمد: **ولا أَعْلَمُ أحدًا قال بخلافِه، إلَّا أَنْ يكونَ صاحِبَ بِدْعَةٍ**». [المغني 13/ 296]

ثم قال «**ولأنَّه إجْماعٌ**، فإنَّه قولُ مَنْ سَمَّيْنا، **ولا مُخالِفَ لهم في عَصْرهم، ولا في مَن بعدَهُم، إلَّا رِوايةً عن سعيد، رُوِيَ عنه خِلافُها**».

قلت: ومعلوم أنّ «**الدَّلِيلَيْنِ إِذَا تَعَارَضَا تَسَاقَطَا**». [أحكام أهل الذمة]

وأنّ «الأقوال التي إذا أُجْمِعَ عليها قبلت **وإذا اخْتُلِفَ فيها سقطت**»[الإحكام لابن حزم 2/ 70]

«ومع تَعارُضِ الرِّواياتِ **لا يَثْبُتُ حكمُ إحْداهُنَّ إلَّا بتَرْجِيحٍ**». [المغني 9/ 548]

وأما أبو ثور فمعلوم تشنيع الأئمة عليه، ويحسن ذكر ما قاله الماوردي في ذلك.

قال أبو الحسن الماوردي :«رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، مَعَ مَا انْعَقَدَ عليه **إجماع الأعصار أنه قول بضعة عشرة مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمَا عَلِمْنَا مُخَالِفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى بُعِثَ نَبِيٌّ مِنَ الْكَرْخِ يَعْنِي أَبَا ثَوْرٍ** يُرِيدُ أَنَّهُ لَمَّا **تَفَرَّدَ بِقَوْلٍ خَالَفَ فِيهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ** صَارَ كَنَبِيٍّ يُشَرِّعُ الْأَحْكَامَ.». [الحاوي الكبير 14/ 293] والله المستعان وعليه التكلان.

نعود إلى مقالتنا : روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن قيس بن سكن الأسدي قال: قال **عبد الله** [بن مسعود]: إنكم نزلتم بين فارس والنبط، فإذا اشتريتم لحما **فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه.** [المصنف 18/ 247 ت الشثري]

وروى الحاكم في مستدركه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما فِي رَجُلٍ ذَبَحَ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ قَالَ: «يَأْكُلُ» **وَفِي الْمَجُوسِيِّ يَذْبَحُ وَيُسَمِّي** قَالَ: «**لَا تَأْكُلْ**»

هَذَا حَدِيثٌ **صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ** ". [المستدرك 4/ 260]

قال الذهبي في التلخيص : **على شرط البخاري ومسلم.**

ونقل الخلال قول الإمام أحمد :«وههنا قوم لا يرون بذبائح المجوس بأسا، ما أعجب هذا، يعرض بأبي ثور.

قيل له: يحتج فِي ذبائح المجوس بسعيد بن المسيب، قَالَ: **قد روي عن سعيد خلافه.**

ثم قَالَ: الناس قد اختلفوا فِي صيد المجوس، **وأما ذبائحهم فما علمت.**». [أحكام أهل الملل والردة - من الجامع للخلال ص375]

قال أحمد رحمه الله عن المجوس :«وكره ذبائحهم **ستة من أصحاب رسول الله** ﷺ: **ابن عباس، وابن مسعود، وعن عبد الله بن يزيد الخطمي، وعن علي، وجابر بن عبد الله، وعن أبي برزة**، وروي عن الحسن بن محمد، عن النبي ﷺ في المجوس: "**لا تؤكل لهم ذبيحة**".

وقال: أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا عبد الله قال: **المجوسيّ لا تؤكل ذبيحته.** قال: **ولا أعلم قال أحد بخلافه إلا أن يكون صاحب بدعة.**». [السابق مصححا من الجامع]

قال أبو يوسف القاضي رحمه الله :«**وَلَيْسَ أَهْلُ الشِّرْكِ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ وَعَبَدَةِ النِّيرَانِ وَالْمَجُوسِ فِي الذَّبَائِحِ وَالْمُنَاكَحَةِ عَلَى مِثْلِ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ**، لِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ وَالْعَمَل، **لَا اخْتِلَاف فِيهِ**.». [الخراج ص142]

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله :«**وأجمعوا على أن ذبائح الكفار من غير أهل الكتاب غير مباحة**». [اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة 2/ 349]

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله :«**وذبيحة الكافر غير الكتابي محرمة، ولا يجوز نكاحه بلا خلاف نعلمه بين الفقهاء**.». [شرح مختصر الطحاوي للجصاص 6/ 116]

وقال أيضا :«**ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ ذبيحة غير أهل الكتاب والمسلمين لا تحل**.». [شرح مختصر الطحاوي للجصاص 7/ 246]

قال ابن عبد البر رحمه الله :«**وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْمَجُوسِيَّ وَالْوَثَنِيَّ لَوْ سَمَّى اللَّهَ لَمْ تُؤْكَلْ ذَبِيحَتُهُ**». [الاستذكار 5/ 250]

وقال أيضا :«**الْخِلَافُ فِي ذَبَائِحَ الْمَجُوسِيِّ لَيْسَ بِخِلَافٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْفُقَهَاءُ أَئِمَّةُ الْفَتْوَى مُتَّفِقُونَ عَلَى أَلَّا تُؤْكَلَ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا صَيْدُهُمْ وَلَا تُنْكَحَ نِسَاؤُهُمْ** مَنْ قَالَ مِنْهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كُلُّهُ يَقُولُ **لَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا صَيْدُهُمْ**.

عَلَى هَذَا مَضَى جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَهُوَ الصَّحِيحُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ». [الاستذكار 5/ 280]

قال ابن القطان رحمه الله :«**وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمى الله لم تؤكل ذبيحته**». [الإقناع في مسائل الإجماع 1/ 321 ت الصعيدي]

قال ابن قدامة :«**أَجْمَعَ أهلُ العِلْمِ على تحريمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيّ وذَبِيحَتِه**».[المغني 13/ 296]

قال ابن القيم :«**وَأَمَّا تَحْرِيمُ ذَبَائِحِهِمْ وَمُنَاكَحَتِهِمْ فَاتِّفَاقٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم**، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَبِي ثَوْرٍ طَرْدَهُ الْقِيَاسَ وَإِفْتَاءَهُ بِحِلِّ ذَبَائِحِهِمْ وَجَوَازِ

مُنَاكَحَتِهِمْ وَدَعَا عَلَيْهِ أَحْمَدُ حَيْثُ أَقْدَمَ عَلَى مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». [أحكام أهل الذمة – ط رمادي 1/ 96]

وقال أيضا عن مسألة ذبائح المجوس :«وَالْمَسْأَلَةُ عِنْدَهُ [أحمد] **مِمَّا لَا يَسُوغُ فِيهَا الِاجْتِهَادُ، لِظُهُورِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى تَحْرِيمِ مُنَاكَحَتِهِمْ.**». [السابق 2/ 817]

قال أبو بكر الجصاص :«**وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَإِنْ سَمُّوا عَلَى ذَبَائِحِهِمْ لَمْ تُؤْكَلْ** مِثْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ ذَبَائِحَ الْمُشْرِكِينَ; **إذْ كَانَتْ ذَبَائِحُهُمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يُسَمُّوا**». [أحكام القرآن ط العلمية 3/ 8]

قال ابن الفرس الأندلسي :«**المجوس لو سموا على ذبائحهم لم تؤكل**»[أحكام القرآن 20/3]

- **الوجه الرابع: اختلاف الصحابة في نصارى العرب دليل على أن المبيح عندهم هو "الدين" لا مجرد التسمية، وأن من حرمت ذبيحته لدينه لم تفده التسمية.**

اختلف الصحابة في ذبائح نصارى بني تغلب، فألحقهم عامة الصحابة بأهل الكتاب فأحلوا ذبائحهم ونكاح نسائهم، وأخرجهم علي رضي الله عنه من عدادهم فحرم ذبائحهم ونكاح نسائهم، ومن تأمل هذا، علم أن المبيح عندهم هو الدين لا مجرد التسمية.

فلو كانت مجرد التسمية تبيح ذبيحة المشرك لوجدنا أحدهم أفتى بقوله : إن سموا على ذبائحهم فكلوا لقوله عز وجل ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾، ولما تنازعوا في نسبتهم لأهل الكتاب. ولا نعلم عن أحد من الصحابة بل ولا من بعدهم أفتى بذلك. والآية ليست على إطلاقها.

والمروي عن الأئمة أن الذبح على الملة لا على مجرد التسمية، فلو كان الذابح من ملة تحرم ذبائح أهلها لم تنفعه التسمية، والعكس بالعكس وهو منشأ الخلاف في ذبيحة المرتد إلى دين أهل الكتاب.

روى عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنٌ يَعْنِي عَكْرِمَةَ، عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: إِنَّ فِي الْمُسْلِمِ اسْمَ اللَّهِ، **فَإِنْ ذَبَحَ وَنَسِيَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَأْكُلْ، وإِنْ ذَبَحَ الْمَجُوسِيُّ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلْهُ.**

عبد الرزاق، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ **عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى**، عَنْ ذَبِيحَةِ الْمُسْلِمِ يَنْسَى أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، قَالَ: تُؤْكَلُ، **إِنَّمَا الذَّبْحُ عَلَى الْمِلَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَجُوسِيًّا لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى ذَبِيحَتِهِ لَمْ تُؤْكَلْ.**» [مصنف عبد الرزاق 5/ 186 ط التأصيل الثانية]

وفي تفسير ابن أبي حاتم :«حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ **أَبِي مَالِكٍ** فِي الرَّجُلِ يَذْبَحُ وَيَنْسَى أَنْ يُسَمِّيَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ؟ قَالَ: **إِنَّمَا ذَبَحْتَ بِدِينِكَ**» [تفسيره 1378/4]

«أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ **سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ** وَ**مُرَّةَ بْنَ شَرَاحِيلَ** عَنِ الْمَجُوسِيِّ يَذْكُرُ اسْمَ اللهِ إِذَا ذَبَحَ، فَقَالَا: **لَا تَأْكُلْهُ.**

أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ **أَبِيهِ** قَالَ: **لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا.**

أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ **عِكْرِمَةَ** قَالَ: **لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اللهَ.**

أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ**".» [المصنف 6/ 207 ط التأصيل الثانية]

جاء في الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : «قلت: أرأيت ذبيحة المجوسي؟ قال [أبو حنيفة]: لا خير فيها، ولا تؤكل ذبيحته. **قلت: وإن سمى؟ قال: وإن سمى.** قلت: ولِمَ؟ قال: **لأن تسميته لا تحل ذبيحته؛ لأنه مجوسي، وإنما تحرم ذبيحته من قبل دينه.**». [الأصل لمحمد بن الحسن 5/ 401]

قال ابن بطال : «وقال ابن عباس: (**لا يضرك إنما ذبحت بدينك**) واحتج أصحاب الشافعي بأن المجوسي لو سمى الله لم ينتفع بتسميته؛ **لأن المراعى دينه**»[شرح البخاري 380/5]

فإن قيل : فما قولك في ما رواه البخاري في صحيحه عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّنَا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى، فَقَالَ: **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلُوا**، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ وَلَا ظُفُرٌ.» فدل الحديث إلى كل ما ذبح على هذه الصفة.

قلت : وهذا مجانب للصواب من وجهين :

الأول : هل أخذكم بعموم الحديث يتناول ذبيحة الخنزير وما ذبح قربانا للشيطان ولو ذكر عليه اسم الله ؟ فإن قلتم : بل نخصصه بأدلة أخرى، قلت : ومنه ما جاء من تخصيص في أهلية الذابح من الكتاب والسنة والإجماع.

الثاني: هل يصح عندكم أن يثبت حديث عن رسول الله فينقل إجماع الكافة على خلافه؟ فإن قالوا : لا يصح، بطل استدلالهم، وإن قالوا : بل قد يقع ذلك، قلنا : «وهذا عندنا **خطأ فاحش متيقن** لوجهين برهانيين ضروريين أحدهما أن **ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم لم يكن قط ولا هو في العالم فمن ادعى أنه موجود فليذكره لنا ولا سبيل له والله إلى وجوده أبدا**». [الإحكام لابن حزم 2/ 71]

قلت: فينضم وجود حديث صحيح أجمع على خلافه إلى جهل الأمة بالحق في مسألتنا فأين قوله ﷺ "لا تجتمع أمتي على ضلالة" ؟

- **الوجه الخامس : أن من حلت ذبيحته من أهل ملة حل نكاح نسائه، ولا يعرف عن أهل ملة أُكِلَتْ ذبائحهم وحرم نكاح نسائهم.**

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ**﴾

فقرن عز وجل بين حل ذبائحهم و نكاح نسائهم.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله : «{وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ}، فدل على أن غيرهم بخلافهم، ولأن **كل من لا ينكح نساؤهم فلا يؤكل ذبائحهم** كالمرتدين والوثنيين عكسهم أهل الكتاب». [المعونة على مذهب عالم المدينة 2/ 706]

قال ابن تيمية :«ثَبَتَ حِلُّ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ **وَالْكَلَامُ فِي نِسَائِهِمْ كَالْكَلَامِ فِي ذَبَائِحِهِمْ**». [مجموع الفتاوى 35/ 216]

وأجدني محتاجا لذكر ما أورده البغوي في شرح السنة من قول الخطابي في كلامه عن طعام رسول الله ﷺ قبل الجاهلية فقال :«فَأَما مَا ذبحوه لمأكلتهم، فَكَانَ النّبي ﷺ لَا يتنزه عَنهُ، لِأَنَّهُ كَانَ بيْن ظهرانيهم، ويتناول أطعمتهم، ولمْ يُرْو أنّهُ تنزه عنْ شيْء من ذلِك قبل نزُول تَحْرِيم ذَبَائِح الشّرك إِلَّا مَا كَانَ من اجتنابه الميتات طبعا، أوْ تقذرًا، وَمَا ذبح لأصنامهم لِئَلَّا يكُون معظّمًا لغير الله عصمَة من الله عز وجل، ولمْ يزل عليه السلام على شَرِيعَة إِبْراهِيم ﷺ، ولمْ يكن يتَنَاوَل مَا لَا يحلُّ ولمّا لمْ يكن فِيمَا ذبحوه لمأكلتهم معنى الْميتَة، وَلَا معنى مَا ذبح لأصنامهم، ولمْ ينزل عليْهِ تَحْرِيمه، كَانَ الظَّاهِر مِنْهُ الْإِبَاحَة كأمر النِّكَاح، فإِنّهُ **أنكح ابْنَته زَيْنَب من أَبِي الْعَاصِ بْن الرّبِيع وهُو مُشْرك**، وَبقيت بعد الْهِجْرَة بِمَكَّة مُدَّة، **ثُمّ نزل تَحْرِيم إنكاحهم بعد ذلِك، فَكَذَلِك أَمر أطعمتهم**.».[شرح السنة 11/ 207]
وقد نقل البغوي كلام الخطابي بمعناه، فليتنبه لذلك.

وقال الخطابي -بلفظه- :«**فكان أمر الطعام قبل وقوع تحريم ذبائح أهل الشرك على وتيرة أمر المناكح في الإباحة**». [أعلام الحديث 3/ 1659]

وقد تَعَجّبَ ابن حزم ممن فرّق بينهما فقال :«وَمِنْ أَبْيَنِ الْخَطَأِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ لَا تُقْبَلَ جِزْيَةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إلَّا الْكِتَابِيَّةُ **وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبِيحَةُ مُشْرِكٍ إلَّا كِتَابِيٌّ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ بَعْضِهَا وَيُبِيحُ بَعْضَهَا** وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ». [المحلى بالآثار 9/ 19]

قلت: وإن كان أهل العلم على خلاف قوله في المجوس إلا أني أوردت قوله بتمامه لبيان غلط من فرق بين ذبيحة أهل ملة ونكاح نسائهم، كحال من أباح ذبيحة المشركين إذا سموا، وحرم نكاح نسائهم.

ومن أصرح الأدلة أن المجوس ليسوا أهل كتاب، أنه لم **يصح** عن أحد لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم نكاح امرأة من المجوس، وقد فتح المسلمون بلدانهم وأقاموا فيها، ولم يأت عن أحدهم أنه نكح مجوسية.

فإن قيل : كذبت، بل نكح حذيفة مجوسية وقد ذكره غير واحد، قال ابن المنذر «وقد **روينا** أن حذيفة تزوج مجوسية». [الإشراف لابن المنذر 94/5]

قلت : قد تقدم قولنا في طريقة ابن المنذر رحمه الله في كتابه فأغنى عن إعادته.

وروى عبد الرزاق في مصنفه قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ **قَتَادَةَ أَنَّ حُذَيْفَةَ نَكَحَ يَهُودِيَّةً** فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ طَلِّقْهَا فَإِنَّهَا جَمْرَةٌ، قَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: لَا، فَلَمْ يُطَلِّقْهَا حُذَيْفَةُ لِقَوْلِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَهَا.

وروى أيضا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَ، عَنْ **أَبِي وَائِلٍ**: أَنَّ **حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةَ**، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ يُفَارِقَهَا.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن **شقيق** قال: **تزوج حذيفة يهودية** فكتب إليه عمر أن خلّ سبيلها، فكتب إليه: إن كانت حرامًا خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزعم أنها حرام ولكني أخاف أن يعاطوا المومسات منهن.

وروى سعيد بن منصور في سننه قال نا هُشَيْمٌ أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، **أَنَّ حُذَيْفَةَ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أَحَرَامٌ هِيَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّكَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ فَفَارِقْهَا». [سنن سعيد بن منصور ت الأعظمي 1/ 225] **وروي عنه خلافه.**

لما روى الخلال قال أَخْبَرَنَا يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الوهاب، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عون، **عن ابن سيرين: أن امرأة حذيفة كانت نصرانية** [أحكام أهل الملل]

قلت : وكلها أسانيد لا مطعن فيها، فأين هذه المجوسية ؟ وهل ثبت نكاحه لها بإسناد صحيح ؟

فإن قيل : بل روى الخلال في أحكام أهل الملل قال أَخْبَرَنَا يحيى، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الوهاب، قَالَ: حَدَّثَنَا سعيد، عن عبد الله الداناج: أن **امرأة حذيفة كانت مجوسية معه بالمدائن**، يقال لها: ساين وحت [وفي بعض المصادر شاه بردخت]

ورواه ابن حزم في محلاه عن الداناج عن معبد الجهني به.

وروى ابن المنذر في الأوسط بإسناده **عن الحسن أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية**. [476/8]

قلت : قد ضعف أهل العلم ما جاء في ذلك، **ولو فرضنا** صحتها فقد اختلفت الروايات فيها.

قال الخلال :«أَخْبَرَنِي محمد بن هارون، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم، قَالَ: سمعت أبا عبد الله، يقول: لا فرج الله عن من يقول بهذه المقالة، يعني: نكاح المجوسيات، وأكل ذبائحهم.

قلت: إنهم يحتجون بحديث حذيفة، أنه تزوج مجوسية؟ فقال: هذا رواه الداناج.

وأبو وائل يقول: **تزوج يهودية**، كأنه يبطل أن تكون مجوسية.

ثم قَالَ: الداناج ثقة، **وأبو وائل أوثق منه**». [أحكام أهل الملل والردة ص161]

فلما خالف رواية الثقات كانت روايته شاذة. قال أبو عبيد :«وقد روى بعضهم عن حذيفة **حديثا شاذا أنه تزوج مجوسية وهذا لا أصل له فيما نرى ولا يصدّق بمثله على أصحاب**

النبي ﷺ لأنه خلاف التنزيل وما عليه أهل الإسلام، وإنما **المعروف عن حذيفة نكاحه اليهودية**، فلعل المحدث أرادها فأوهم». [الناسخ والمنسوخ 1/ 100]

قال أبو عبيد رحمه الله :«**فأما المجوسيات والوثنيات فنكاحهن محرم عند المسلمين جميعا لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنة علمناها.**» [الناسخ والمنسوخ 1/ 94]

وروى البيهقي في سننه قال أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ، حدثنا ابنُ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ فَيروزَ، عن **مَعبَدٍ الجُهَنيِّ** قال: **رأيتُ امرأةَ حُذَيفَةَ مَجوسيَّةً. فهَذا غَيرُ ثابِتٍ، والمحفوظُ عن حُذَيفَةَ أنَّه نَكَحَ يَهوديَّةً**، واللهُ أعلَمُ. [السنن الكبير 14/ 296 ت التركي]

وقال «**ولا يَصِحُّ ما رُوِيَ عن حُذَيفَةَ في نِكاحِ مَجوسيَّةٍ**» [المرجع السابق]

قال ابن قدامة رحمه الله :«ولم يَثْبُتْ أَنَّ حذيفةَ تزوّجَ مَجُوسِيّةً، **وضَعَّفَ أحمدُ رِوايةَ مَنْ رَوَى عن حُذَيْفةَ أنَّه تزَوَّج مَجُوسِيَّةً**. وقال: **أبو وائلٍ يقول: تَزَوَّجَ يَهُودِيّةً**. وهو أوْثَقُ ممَّن رَوَىَ عنه أنَّه تزَوَّج مَجُوسِيَّةً. وقال **ابن سِيرِينَ: كانت امرأةُ حذيفةَ نَصْرانِيَّةً. ومع تَعارُضِ الرِّواياتِ لا يَثْبُتُ حكمُ إحْداهُنَّ إلَّا بتَرْجِيحٍ**». [المغني لابن قدامة 9/ 548]

قال ابن عبد البر -عن نكاح حذيفة للمجوسية- : «**هذا لا يصحُّ، ولا يُوجدُ من وجهٍ ثابتٍ**، وإنّما الصحيحُ، واللهُ أعلمُ، عن حذيفةَ، أنّه **تزوَّج يهوديةً**، وعن طلحةَ بن عُبَيدِ الله أنّه **تزوَّج يهوديةً**. وقد كرِه ذلك عمرُ بن الخطابِ لحذيفةَ رضي الله عنهما؛ خشيةَ أن يَظُنَّ الناسُ ذلك.

ورَوَينا عن سعيدِ بن المسَيّبِ، أنَّ عُمرَ بن الخطابِ كتَب إلى حذيفةَ بن اليمانِ وهو بالكوفةِ، وكان نَكَحَ امرأةً من أهلِ الكتابِ، فكتَب عُمرُ؛ أن **فارِقْها فإنَّكَ بأرضِ المجوسِ**، وإنّي أخشَى أن يقولَ الجاهلُ: قد تزوَّج صاحبُ رسولِ الله ﷺ كافِرةً، ويجهَلَ الرخصةَ التي كانت من الله عز وجل في نساءِ أهلِ الكتابِ، **فيتزوَّجوا نساءَ المجوسِ**. ففارَقها

حذيفةُ. **وإجماعُ فقهاءِ الأمصارِ على أن نكاحَ المجوسياتِ والوثنياتِ وما عدَا اليهودياتِ والنَّصْرانياتِ من الكافراتِ لا يَحِلُّ، يُغْني عن الإكثارِ في هذا.**» [التمهيد 2/ 131 ت بشار]

ختاما أقـول :

أولا : لا يعرف عن الصحابة ولا عن التابعين إباحة ذبيحة غير أهل الكتاب إذا سمى الله عليها.

ثانيا : لم ينكر أحد الإجماع الواقع في تحريم ذبائح غير أهل الكتاب من المشركين.

ثالثا : من قَبِلَ ومن رَفَضَ مفهوم المخالفة على حد سواء يحرمون ذبائح المشركين.

رابعا : الذين ضيقوا والذين وسعوا دائرة الإجماع كلهم قالوا بتحريم ذبائح المشركين.

خامسا : من قال بالقياس ومن لم يقل به كلهم يقولون بتحريم ذبائح المشركين.

سادسا : لم يعرف مخالف واحد لا سني ولا بدعي، في تحريم ذبيحة المشركين والمرتدين طيلة قرون طوال، فهل جهلت الأمة الحق ؟ أما من قائم لله بحجة ؟

سابعا : لم يفهم أحد من أهل العلم أن قوله تعالى ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ**﴾ يتناول جميع من ذبح وذكر اسم الله على ذبيحته، وقد تقدم الكلام عليه وعلى حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

فعلم بذلك أن هذا العموم مقيد، وهذا داخل في معرفة الناسخ والمنسوخ بمفهوم المتقدمين لا بمفهوم المتأخرين.

ثامنا : ومن ادعى عدم وجود الإجماع فحسبنا أن يأتينا بمخالف واحد نبطل بها دعوى الإجماع التي تناقلها أهل التحقيق طيلة قرون.

وَهَذَا آخِرُ حِبْرٍ كَـاتِبِهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِقَارِئِه

والحمد لله رب العالمين